الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

الرئيس الأوّل

القضيّة عدد 413486

تاريخ القرار 2 أفريل 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد إطّلاعه على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدعو والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2011 تحت عدد 413486 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس القاضي بسحب شهادة الماجستير في اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" من منوّبه وإيقاف مناقشة الأطروحة التي أعدّها، وذلك بالاستناد إلى سوء تفسير وتطبيق أحكام الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وإلى عدم صحة السند الواقعي للقرار بمقولة إنّ النص المذكور لا يستوجب الحصول على شهادة دكتور في الطب كشرط للتسجيل بالماجستير، وأنّ الفصل الخامس منه سمح بالتسجيل للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها 4 سنوات وذلك بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير، وأنّ تسجيل منوّبه بالماجستير قانوني باعتباره قد تقدّم لذلك بالتوازي مع دراسته بكلية الطب بتونس (إعداد التربصات) خلال السنة الجامعية 2002-2003 و لم يضمّن شهادة الدكتوراه في الطب في ملف تسجيله بالماجستير اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" وإنما في ملف تسجيل بماجستير آخر اختصاص هو "الميكروبيولوجيا" لم يكمل دراسته فيه. كما تمسك نائب العارض بخرق الإدارة لمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة لما سحبت شهادة ماجستير منوّبه خارج آجال الطعن فيها والمحددة بشهرين. ولاحظ نائب العارض أنّ سحب شهادة الماجستير من منوّبه وهو في مرحلة مناقشة الدكتوراه تترتب عنه آثار يستحيل تداركها بمقولة إنّ مذكرة البحث مهددة بأن تفقد نجاعتها بسبب طبيعة وشفافية الأبحاث العلمية التي تم إنجازها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمن خاصة أمام التطور

العلمي السريع، إلى جانب أنّ نشر أجزاء من الأبحاث التي توصل إليها منوّبه بعدة مجلات علمية عالمية من شأنه أن يهدد أطروحة الدكتوراه بسرقة النتائج العلمية التي تضمنتها، فضلا عن أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه حرمان منوّبه من المشاركة في مناظرة انتداب أساتذة محاضرين للتعليم العالي المزمع افتتاح أجل تقديم ملفات الترشح فيها بداية من شهر فيفري.

وبعد إطّلاعه على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا المنقح خاصة بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتمم بالأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003.

صرّح بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس القاضي بسحب شهادة الماجستير في اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" من العارض وإيقاف مناقشة الأطروحة التي أعدّها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ولئن أحجمت جهة الإدارة عن الرد على العريضة والمؤيّدات رغم التنبيه عليها طبق ما يقتضيه القانون مما يعدّ تسليما من جانبها بصحّة ما ورد بالدعوى عملا بأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإن ما رشح من ظاهر أوراق ملف القضيّة من تدليس لشهادة الدكتوراه في الطب المسلمة للعارض من كلية الطب بتونس يجعل المطلب الراهن غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها، ضرورة أنّه ولئن رخّص الفصل الخامس من الأمر المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع (4) سنوات، بالتسجيل في الماجستير، فإنّه اقتضى أن لا يسلّم الماجستير إلا بعد نيل الشهادة المُعدّة بالتوازي، وعليه، يغدو تدليس شهادة الدكتوراه في الطب باعتبارها

الشهادة المعدّة بالتوازي مبررا لسحب شهادة الماجستير دون إمكانية مجابهة الإدارة بحقوق مكتسبة من الشهادة المسحوبة لأنّ الغش لا يكسب حقوقا ولو طال الزمان ويخوّل للإدارة سحب قرارها المبني على غش من المستفيد منه ولو خارج أجل الطعن فيه، واتجه لكل ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبه في 2 افريل 2011

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي

الامضاء: [illegible]